

قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي

A Reading of the Law 22-23 on the Fundamental Law of Self-Employment

زهية بن طيب¹ ، بن رجدة امال²

¹كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، z.bentayeb@univ-boumerdes.dz

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

²كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 a.benrejdal@univ-alger.dz

مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

تاريخ النشر: ديسمبر/2024

تاريخ القبول: 2024/11/03

تاريخ الإرسال: 2024/10/01

الملخص:

استحدث القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي نمطا جديدا لتنفيذ علاقة العمل وذلك بعد التعديل الدستوري الأخير الذي كرس حرية المقاول بموجب المادة 61، ويعدّ توفير إطار قانوني للعمل المستقل خطوة استراتيجية لخلق فرص عمل وتعزيز روح المبادرة لدى الشباب بالتوجّه نحو العمل الحر وتسهيل الطريق أمامهم من أجل الاندماج في الاقتصاد الرسمي. تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الإطار القانوني المتضمن المقاول الذاتي وكذا الهيئة المنظمة له والمتمثلة في الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بصفتها مؤسسة عمومية تتكفل بتنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة.

الكلمات المفتاحية: حرية المقاول، المقاول الذاتي، الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، توفير مناصب الشغل.

Abstract:

Law No 22-23 on the fundamental law of self-employment introduced a new model for the implementation of the employment relationship following the recent constitutional amendment which enshrined the freedom to undertake under Article 61. The establishment of a legal framework for self-employment is a strategic step to create jobs and promote youth entrepreneurship towards self-employment and facilitate their integration into the formal economy. This study aims to highlight the legal framework of the self-entrepreneur, as well as the National Agency of Self-Contractor, as a public institution responsible for organizing new economic activities.

KEY WORDS: self-employments- national agency for self- employment- providing new job

مقدمة :

تسعى السياسة الحكومية إلى إحداث تغيير هيكلي في الاقتصاد الوطني من خلال تنويع قطاعاته المنتجة و التخلّص من الاقتصاد الريعي والحدّ من التبعية لقطاع المحروقات، وفي سبيل ذلك، تم تسطير جملة من الإصلاحات الهيكلية بغرض التحسين من وضعية الاقتصاد وترشيد النفقات العمومية، دستّر المؤسس الدستوري مبدأ حرية المقاول في التعديل الدستوري الأخير 2020 بموجب نص المادة 61 منه معززا بذلك مبدأ حرية التجارة والاستثمار المكرسة سابقا، باعتبار أن المقاول أصبحت تشكل محرك أساسي للتطور في معظم البلدان ونمطا لحياة الأفراد لأجل تحقيق ذواتهم وتحقيق مستوى معيشي أفضل، حيث أن الاهتمام الكبير بها يعكس الأهمية البالغة التي تكتسيها، باعتبارها محرك أساسي لخلق فرص العمل والمساهمة في الحد من البطالة، هذه الأخيرة التي ألقت بظلالها على الاقتصاد الوطني، وبهدف التقليل منها تُولي الدولة اهتماما بالغا بقطاع التشغيل باعتباره أحد أهم مقومات الاقتصاد، فسطرت مجموعة من البرامج و أوجدت الأجهزة التي من شأنها العمل على امتصاص البطالة وخلق مناصب شغل جديدة والحفاظ على المناصب المستحدثة، وفي هذا الإطار اعتمدت الجزائر آلية جديدة بغرض تزويد منظومة التشغيل بأدوات إضافية وهي نظام المقاول الذاتي كنمط غير تقليدي للتشغيل يسمح للشخص مزاوله نشاط مربحا في إطار رسمي.

تهدف الدراسة إلى إبراز النظام القانوني للمقاول الذاتي ودوره في توفير مناصب الشغل والقضاء على سوق العمل الموازي، وعلى ضوء ما سبق نعالج الموضوع من خلال إشكالية تعنى بالإجابة على فعالية الاطار القانوني للمقاول الذاتي في ظل القانون 22-23 لتحقيق المعادلة المتضمنة خلق فرص عمل جديدة من جهة والاندماج في الاقتصاد الرسمي من جهة أخرى؟
نعالج هذه الإشكالية بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بالتطرق إلى الإطار القانوني للمقاول الذاتي (1)، إضافة إلى دور النظام القانوني للمقاول الذاتي في توفير مناصب الشغل (2).

1- الإطار القانوني للمقاول الذاتي : محاولة لخلق بيئة جديدة لتشجيع العمل الريادي والابتكار :

يعتبر المقاول الذاتي نمطا جديدا من الأنماط المستحدثة من طرف الدولة في إطار المساعي الرامية إلى التخلي عن المقاربة الاجتماعية، في حل القضايا الأساسية في المجتمع، كمعالجة الاختلالات الموجودة في سوق العمل، من خلال وضع نظام جديد يسمى المقاول الذاتي، ولتسهيل عملية ولوج الشباب إلى هذا النظام تم استحداث الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مكلفة بالمساهمة في تسيير الأنشطة الاقتصادية الجديدة.

1-1 المقاول الذاتي: "عامل حر"... في ظلّ تسقيف قانوني لرقم الاعمال

تعدّدت واختلّفت التعاريف التي تناولت تعريف "المقاول الذاتي"، حيث حاول الفقهاء إعطاء تعاريف للمقاول كل وفق منظوره الخاص، كما نجد أن المشرع الجزائري أيضا تطرق إلى تعريف المقاول الذاتي

في القانون الأساسي المنظم له، والذي من خلاله تظهر الأهمية البالغة للمقاول الذاتي، كما حدد المشرع مجموعة من الشروط التي إذا توافرت يمكن للشباب الاستفادة من نظام المقاول الذاتي.

1-1-1 تعريف المقاول الذاتي وأهمية العمل المقاوالاتي :

للمقاول أهمية خاصة في المجتمع باعتباره وسيلة لتشجيع المقاوالاتية، ولهذا حاول الفقهاء إعطاء تعريفات مختلفة للمقاول حيث عُرف "على أنه الشخص الذي لديه الإرادة والقدرة وبشكل مستقل - إذا كان لديه الموارد الكافية - على تحويل فكرة جديدة أو اختراع إلى ابتكار يجسد على أرض الواقع بالاعتماد على معلومة هامة من أجل تحقيق عوائد مالية عن طريق المخاطرة، ويتصف بالإضافة إلى ما سبق بالجرأة، الثقة بالنفس، المعارف التسييرية، والقدرة على الإبداع، وبهذا يقود التطور الاقتصادي"¹، كما عرفتة اللجنة الأوروبية على أنه ذلك الفرد الذي يأخذ ويتحمل الأخطار، بجمع الموارد بشكل فعال، يبتكر في إنتاج خدمات ومنتجات بطرق إنتاج جديدة، يحدد الأهداف التي يريد بلوغها، وذلك بتخصيصه الناجع للموارد²، أما المشرع الجزائري حدد تعريف المقاول الذاتي في القانون الأساسي الخاص به.

-أولاً- التعريف القانوني للمقاول الذاتي في القانون الأساسي للمقاول الذاتي رقم 22-23:

عرفت المادة 2 من القانون رقم 22-23³ المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، هذا الأخير على أنه شخص طبيعي يزاول نشاطا مدرا للأرباح بشكل فردي، شريطة أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي الرقم المحدد قانونا، و أن يكون النشاط المزاوّل يدخل ضمن قائمة الأنشطة القانونية المحددة، من خلال هذه المادة يمكننا استخلاص معايير تعريف المقاول الذاتي.

المعايير القانونية الإلزامية لتحديد المقاول الذاتي:

من خلال التعريف القانوني للمقاول الذاتي نجد أن المشرع اعتمد على مجموعة من المعايير لتحديد المقاول الذاتي وتتمثل هذه الأخيرة في:

أ/ أن يكون شخصا طبيعيا: اشترط المشرع بموجب نص المادة 2 من القانون 22-23 في المقاول الذاتي أن يكون شخصا طبيعيا ونجده ركز على هذه الصفة في العديد من المواد⁴ مما يعني أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون المقاول الذاتي شخصا معنويا وهذا أمر بديهي باعتبار أن المقاول الذاتي يندرج ضمن أسلوب التشغيل الذاتي .

ب/ الانفرادية: حيث نجد المشرع استعمل عبارة بصفة "فردية"، بمعنى أن يكون الشخص الطبيعي الراغب في اكتساب صفة المقاول الذاتي ممارسا لنشاطه بمفرده ولحسابه الخاص، دون أن يقوم باستخدام عمال آخرين، وأن لا تكون له علاقة تبعية وإشراف أو توجيه أو الخضوع لمسؤولية شخص آخر، أي يتولى إدارة نشاطه بمفرده، وهذا ما يمكن أن يطرح إشكالية صعوبة الاشتغال الفردي في بعض الأنشطة.

ج/ أن يكون نشاطا مربحا: يقصد به أن يكون النشاط الذي يمارسه هذا الشخص الطبيعي مدرا لأرباح مادية وبالتالي يخرج من دائرته الأعمال الخيرية والتطوعية التي لا تسعى إلى تحقيق الربح المادي.

د/ أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي الحد القانوني: وضع المشرع شرطا يتمثل في ضرورة عدم تجاوز رقم الأعمال السنوي مبلغ 05 ملايين دينار جزائري⁵ (5.000.000) دج، وإذا حصل وأن تعدى رقم أعماله السنوي السقف المحدد لمدة 03 سنوات متتالية ترفع عنه صفة المقاول الذاتي، وهذا ما دفع بعض نواب المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشتهم مشروع القانون الأساسي للمقاول الذاتي، إلى اعتبار أن هذا المبلغ منخفض وغير مشجع للشباب العاملين في مجال التكنولوجيات الحديثة كمصممي البرمجيات والتطبيقات، والذين يمكنهم تحقيق رقم أعمال يتجاوز هذا المبلغ⁶، وتجدر الإشارة أن هذا التحديد لا يقتصر على المقاول الذاتي في الجزائر فقط بل نجد أيضا المشرع الفرنسي حدد حد أقصى لرقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي في فرنسا.

هـ/ ألا يكون من المهن الحرة والنشاطات المقننة:

يعتبر كل نشاط خاضع للقيود في السجل التجاري مهنة حرة أو نشاط مقنن، ويستوجب توفر شروط خاصة للسماح بممارستها مثل مهنة المحاماة والطب والصيدلانية وغيرها، فنجد المشرع الجزائري ذكر المهن الحرة والأنشطة المقننة في عدة نصوص قانونية مثل المرسوم التنفيذي 97-40⁷، وعليه كل نشاط يدخل ضمن المهن الحرة والنشاطات المقننة تخرج من دائرة نشاطات المقاول الذاتي.

كما ينبغي التمييز بين المقاول الذاتي والحرفي، فهذا الأخير الذي عرفته المادة 10 من الأمر رقم 96-01⁸، التي اعتبرته شخصا طبيعيا يزاول نشاطا تقليديا ويتولى بنفسه إدارته ومباشرة عمله، وله تأهيل في الميدان ويكون مسجلا في سجل الصناعة التقليدية و الحرف، أما المقاول الذاتي يسجل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، كما لا يدخل في إطار المقاول الذاتي الفلاح ومربي المواشي.

و- أن يكون النشاط الممارس يدخل في قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الخاص بالمقاول الذاتي:

حددت قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من نظام المقاول الذاتي من طرف المشرع الجزائري في 07 ميادين⁹ وتتمثل هذه الميادين في الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة، الخدمات الموجهة للمؤسسات، الاستشارة والخبرة والتكوين، الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري، خدمات الترفيه والتسلية، الخدمات المنزلية، الخدمات الموجهة للأشخاص، ويضم كل ميدان من هذه الميادين أنشطة مختلفة، وهنا نتساءل عما إذا كان المقاول الذاتي يمكنه أن ينشط في أكثر من ميدان من ميادين النشاطات المحددة في هذا القانون؟ في الواقع يمكنه أن يزاول أكثر من نشاط من الأنشطة المحددة والتي يمكن أن تصل إلى الجمع بين 05 خيارات في إطار نفس المقولة الذاتية.

إذن من خلال هذه المعايير يمكننا تعريف المقاول على أنه "كل شخص طبيعي يزاول بشكل انفرادي نشاطا مهنيا يدر الأرباح وأن يندرج هذا النشاط ضمن الميادين المحددة للنشاطات المؤهلة للاستفادة من قانون المقاول الذاتي وغير مدرج في قائمة المهن والنشاطات المقننة على أن لا يتجاوز رقم أعماله مبلغ 5 ملايين دج."

ثانيا: أهمية نظام المقاول الذاتي:

يحظى نظام المقاول الذاتي بأهمية معتبرة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية كونه يعمل على توفير مناخ ملائم للشباب ذوي حاملي المشاريع خاصة الابتكارية منها لتجسيدها على أرض الواقع، الأمر الذي ينعكس إيجابيا على الاقتصاد الوطني في ظلّ التحولات التكنولوجية والرقمية التي يشهدها العالم.

أ/ المقاول الذاتي: وسيلة للحدّ من الفوارق الاجتماعية

يكتسي نظام المقاول الذاتي أهمية معتبرة كونه يشكل وسيلة فعالة في المشاركة في الجهود المبذولة لتنمية المجتمع، وهذا من خلال القضاء على الفوارق الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وإشعار الفرد بأهميته، ويهدف هذا النظام إلى التوظيف الذاتي من خلال تسهيل عملية دخول الشباب إلى سوق الشغل، ضمن نشاط قانوني مهيكّل، الأمر الذي يسمح بتقليص عدد الأفراد الناشطين خارج الأطر القانونية (سوق العمل الموازي) بدون أيّ تغطية اجتماعية (تأمين صحي، تقاعد، عجز، بطالة....)، كما يمنح هذا النظام الحرية والمرونة من خلال تحديد ساعات العمل والربح المادي مقابل الخدمة المقدمة، فهذا النظام يمنح للمقاول الذاتي أريحية في ممارسة عمله ويكسبه الشعور بالاستقرار وبضمان حقوقه ما يمكنه من الإبداع والابتكار، وبالتالي سيقدم قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، كما يساهم في اكتشاف المواهب الكامنة وإعطاءهم فرصة لإظهارها واستثمارها وتجسيد أفكارهم على أرض الواقع.

ب/ المقاول الذاتي: وسيلة لخلق الثروة

تظهر الأهمية الاقتصادية للمقاول الذاتي في كونه يشكل أداة من أدوات تطوير المنتجات والخدمات المحلية وخلق الثروة الاقتصادية، وتحقيق التوازن الاقتصادي المحلي، خصوصا في المجال المؤسساتي، وهذا من خلال عمل المقاولين الذاتيين على تخفيض أعباء المؤسسات الناشئة والمصغرة، وتوفير الخدمات اللازمة المندرجة ضمن نشاطات المقاول الذاتي لفائدة هذه المؤسسات، ما يسمح بالاستغلال الأمثل للموارد البشرية، والاستفادة من التقنيات والتكنولوجيات الحديثة في شتى المجالات، كما يلعب دورا مهما في توفير الإيرادات الضريبية لخزينة الدولة وأن كانت ضعيفة، عند فرض ضريبة على رقم الأعمال، الخاص به، وتخفيف الضغط على نفقات الخزينة العمومية من خلال الابتعاد عن التوظيف المباشر في القطاعات غير المنتجة، ومحاربة سوق العمل الموازي، عن طريق منح هذا الشاب صفة المقاول الذاتي، وما يترتب عنها من حقوق والتزامات، فكل هذا سيؤدي إلى استثمار القدرات البشرية في خلق الثروة الاقتصادية عن طريق توظيفها في مختلف المجالات، كما يسهل عملية تصدير بعض الخدمات الرقمية، مثل تطوير تطبيقات الويب والهاتف المحمول والتسويق عبر الانترنت، وإدارة منصات التواصل الاجتماعي والأنفوجرافيا¹⁰، خصوصا في ظلّ التسهيلات التي يقدمها بنك الجزائر المتعلقة بالترخيص لتحويل عائدات تصدير الخدمات الرقمية من العملة الصعبة نحو الوطن.

1-1-2 : الشروط المؤهلة للاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي والأشخاص المستثناة منها:

حدد المشرع الجزائري في القانون الأساسي للمقاول الذاتي مجموعة من الشروط الواجب توافرها لكي يستطيع الشخص الطبيعي أن يكتسب صفة المقاول الذاتي، وسقوط شرط واحد يُسقط عنه هذه الصفة

-أولا- الشروط القانونية للاستفادة من نظام المقاول الذاتي:

حددت المادة 3 من القانون 22-23 الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي لكي يكون مؤهلا للاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي وتتمثل في:

أ/ بلوغ السن القانونية للعمل:

نلاحظ أن المشرع لم يحدد سنا معينة لممارسة المقاولات الذاتية، بل اشترط ضرورة بلوغ الشخص الطبيعي الذي يود أن يكون مقاولا ذاتيا السن القانوني للعمل، والذي حدده المشرع الجزائري في نص المادة 15 من القانون رقم 90-11 المعدل والمتمم، أن لا يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة، إلا في الحالات الخاصة والتي تندرج في إطار عقود التمهين، غير أن الإشكال المطروح هنا، هل المقاول الذاتي تنطبق عليه أحكام قانون العمل، الذي له أحكام خاصة، أم أنه يخضع للقواعد المطبقة على احتراف الأعمال التجارية؟، أي أننا نطبق أحكام المادة 40 من القانون المدني التي حددت الأهلية القانونية بتسعة عشر (19 سنة كاملة) .

ب/ أن يكون جزائريا مقيما مع الإقامة أو أجنبي مقيم:

اشترط المشرع الجزائري في الشخص الراغب في أن يكون مقاولا ذاتيا أن يكون جزائري الجنسية مع الإقامة بالجزائر، فقد وضع المشرع شرطا بالنسبة للشخص الطبيعي الحامل للجنسية الجزائرية، أن يكون مقيما في الجزائر، هذا ما يعني أن الجزائريين المقيمين في الخارج غير مشمولين بهذا القانون، ولا يمكنهم الاستفادة منه، وهو ما يعد تقييدا لحرية المقاولات¹¹ المضمونة دستوريا في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وإقصاء لهم، فكان من الأفضل منحهم فرصة الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي، لما له من إيجابيات تعود على الاقتصاد الوطني خصوصا في مجال الاستثمار، هذا من خلال استغلال خبرتهم المكتسبة في الخارج، وبالمقابل سمح هذا القانون للشخص الطبيعي الأجنبي المقيم في الجزائر بأن يكون مقاولا ذاتيا شريطة الإقامة في الجزائر، ولم يحدد شروط أخرى، وعليه لا بد من الرجوع إلى الأحكام القانونية التي تحكم دخول الأجانب إلى الجزائر وهو القانون رقم 08-11¹².

ج/ مزولة نشاط محدد ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من قانون المقاول الذاتي:

قام المشرع الجزائري بتحديد 07 ميادين خاصة بالأنشطة المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وتعد هذه القائمة الخاصة بالنشاطات مرجعا معياريا، وعليه يتعين على الشخص الذي يسعى لتسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي أن يلتزم بهذه النشاطات المرجعية والتي تتمثل في¹³ الخدمات الموجهة للأشخاص، الخدمات الموجهة للمؤسسات، الاستشارة والخبرة والتكوين، الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة، الخدمات المنزلية، خدمات الترفيه والتسلية، الخدمات الثقافية والاتصال

السمعي البصري.

ويضم كل ميدان من الميادين مجموعة من النشاطات المفردة، ويحمل كل ميدان رمزا وتسمية، ويتكون الرمز من 06 أرقام¹⁴، الرقميين (02) الأوليين يبينان ميدان النشاط أما الأرقام الأربعة التالية تبين النشاط المفرد، وتسير هذه الميادين إلكترونيا من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، وتخرج من دائرة هذا التصنيف المهن الحرة والنشاطات المقننة والحرفية.

تُنشأ لجنة تُكلف بنشاطات المقاول الذاتي مهمتها دراسة وإبداء الرأي وتقديم الاقتراحات والتوصيات، وتكون تحت رئاسة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله وتتشكل من ممثل الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، خبير وطني أو دولي في التكنولوجيات الجديدة والرقمنة، خبير في مجال المقاولاتية، وهذا طبقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 23-197، كما يمكن للجنة الاستعانة بكل شخص يمكن أن يقدم لها المساعدة في أداء نشاطها، ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة مقدرة بثلاث سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بإقتراح من السلطات والهيئات التابعة لها، غير أن الملاحظ هو إغفال المشرع لجزئية ما إذا كانت العهدة قابلة للتجديد أو لا، كما نلاحظ هيمنة القطاع العمومي على أعضاء هذه اللجنة فبالرغم من وجود بعض الخواص إلا أن تمثيلهم يبقى ضئيل جدا مقارنة بالأعضاء من القطاع العمومي، الأمر الذي قد يعيق عمل هذه اللجنة بإعتبار أن هؤلاء الممثلين يزاولون مهام أخرى في الهيئات الإدارية التي ينتمون إليها .

من هنا نتساءل هل يمكن للمقاول الذاتي إنشاء أكثر من مقولة ذاتية؟ في الواقع وبالرجوع إلى نص المادة 06 من القانون 23-22 التي نصت على أن تسلم بطاقة مقاول ذاتي حاملة لرقم تسجيل وطني وحيد، فلا يمكن إنشاء أكثر من مقولة ذاتية واحدة، غير أنه يمكنه أن يزاول أكثر من نشاط من الأنشطة المحددة التي يمكن أن تصل إلى 05 خيارات ضمن نفس المقولة الذاتية، كما يمكنه الانتقال من نظام المقاول الذاتي إلى نظام قانوني آخر شريطة الوفاء بكل الالتزامات.

-ثانيا- الأشخاص الطبيعية المستثناة من نظام المقاول الذاتي:

من خلال الشروط المذكورة في المادة 03 من القانون 23-22 والسالف ذكرها نستنتج أنه هناك فئة لا يمكنها أن تكسب صفة المقاول الذاتي وهم:

أ/ **الموظف العمومي:** بالرجوع إلى أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وبموجب نص المادة 43 منه التي اشترطت على الموظف أن يخصص كل نشاطه المهني للمهام الموكلة له ومنعته من مزاوله نشاط مريح مهما كان نوعه في إطار خاص، وتطبيقا لهذا النص فلا يمكن بأي حال من الأحوال للموظف العمومي أن يكتسب بطاقة مقاول ذاتي، وبالرجوع إلى التعديل الأخير لقانون الوظيفة العمومية رقم 22-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 لم يشر إلى المقاول الذاتي عندما سمح للموظف العمومي

بأخذ عطلة استثنائية بغرض إنشاء مؤسسة، وهذا في إطار المجهودات الهادفة إلى تشجيع الاستثمار وخلق المؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة والمقاولاتية والعمل على إعطاء المزيد من التسهيلات القانونية، حيث سمح للموظف العمومي بإنشاء مؤسسة خاصة ومنح له الحق في عطلة استثنائية لهذا الغرض دون الإشارة إلى المقاول الذاتي، وهذا بخلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بموجب القانون 483-2016 الصادر في 20 أبريل 2016، والمتضمن أخلاقيات وحقوق وواجبات الموظف، والمرسوم 105-2017 المؤرخ في 27 جانفي 2017 المتضمن ممارسة نشاط خاص للموظفين والمتعاقدين العموميين الجمع بين الوظيفة و نشاط مريح، الذي سمح للموظف والمتعاقدين العموميين إمكانية مزاوله نشاط إضافي في مجال المقاولاتية شريطة احترام مجموعة من الشروط المتمثلة في

- الحصول على ترخيص من المسؤول الإداري قبل بداية مزاوله النشاط،
- لا ينبغي أن يكون النشاط المراد مزاولته يعرقل مهامه في الوظيفة العمومية،
- ينبغي مزاوله النشاط الخاص بالمقاولاتية خارج أوقات العمل،
- لا ينبغي أن يصنف هذا النشاط الخاص بالمقاولاتية ضمن أخذ الفوائد غير المشروعة.

ب/ الأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة والنشاطات المقننة: فأى نشاط يدخل ضمن المهن الحرة والنشاطات المقننة تخرج من دائرة نشاطات المقاول الذاتي وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 23-22، التي استثنيت المهن الحرة والمهن والنشاطات المقننة والحرفية، هنا نجد أن كل شخص طبيعي يزاول مهنة حرة لا يكتسب صفة المقاول الذاتي باعتباره ينتمي إلى نظام قانوني آخر كالأطباء الصيادلة والمحامين...إلخ، وكذا الحرفي الذي يحكمه الأمر 01-96، وهو الشخص الطبيعي الذي يتولى بنفسه ممارسة نشاطا تقليديا وتسييره، ويكون مسجلا في سجل الصناعة التقليدية والحرف، وحدد شروط اكتساب صفة الحرفي.

1-2- الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي كمؤسسة عمومية مكلفة بتسيير نظام المقاول الذاتي:

بالنظر للأهمية البالغة التي يكتسبها نظام المقاول الذاتي على المستويين الاقتصادي والاجتماعي باعتباره نمطا جديدا لخلق فرص الشغل، وماله من فوائد تعود على الفرد والمجتمع والاقتصاد الوطني، عملت السلطات على إنشاء هيئة قانونية تتولى تنظيم الأنشطة الخاصة بنظام المقاول الذاتي وتقديم كل الوسائل الضرورية والتسهيلات لنجاح هذا النظام، وتتمثل في الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي (الفرع الأول)، كما تم تزويدها بالهياكل الإدارية والتنظيمية لغرض تسهيل تسييرها (الفرع الثاني).

1-2-1- تعريف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي و مهامها:

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-196¹⁵ الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 05 من القانون 23-22، وقد أطلق المشرع الجزائري بموجب هذا المرسوم التنفيذي على هذه المؤسسة العمومية تسمية الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، واعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع باستقلال مالي وبشخصية معنوية، مقرها الجزائر العاصمة، توضع تحت وصاية الوزير المكلف

بالمؤسسات الناشئة، مع إمكانية إنشاء فروع لها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومي، وأوكل لها مهام عديدة أهمها تسيير نظام المقاول الذاتي.

أولاً: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

أسبغ المشرع الجزائري على هذه الوكالة طبيعة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، وتعني هذه الأخيرة أنها منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري، ترتبط بالسلطات الإدارية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية، وهي تدار بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني¹⁶ وهذه الطبيعة القانونية يترتب عليها مجموعة من النتائج وتتمثل في:

أ/ **الشخصية المعنوية:** منح الشخصية المعنوية هدفه منح قدر من الاستقلالية التي تمكن الوكالة من ممارسة مهامها وتحقيق أهدافها بفعالية، ويترتب عنها ذمة مالية مستقلة عن مالية الدولة تتحدد فيها إيراداتها ونفقاتها، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-196، كما يكون لها حق التقاضي ورفع الدعاوى، كما تتحمل المسؤولية عن أفعالها الضارة، و يعتبر مستخدموها موظفون عامون يخضعون لقانون الأساسي للتوظيف العمومية، المنظم بموجب الأمر رقم 06-03، وتخضع لقواعد القانون العام، ما يعني أنها تستفيد من امتيازات السلطة العامة وفي حال نشوب نزاع يؤول الاختصاص إلى القضاء الإداري طبقاً لنص المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ب/ **مبدأ التخصص** أنشأت هذه الوكالة من أجل تحقيق مهام محددة وتقديم خدمة معينة لتحقيق الغرض الذي استحدثت لأجله، ويتعين عليها الالتزام الصارم بمجال تدخلها فلا يمكنها تجاوز مجال نشاطها أو استعمال ذمتها المالية لمهام أخرى¹⁷ وقد حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22-196 الإطار العام للتخصص المتعلق بالوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

ج/ **مبدأ الاستقلالية والوصاية:** يعني أنها تتمتع بالاستقلالية المالية والتسييرية.

- **الاستقلالية المالية** تتجسد في كونها تملك ميزانية وموارد خاصة بها، وهذا ما تضمنته المواد 19 و 23 من المرسوم التنفيذي 22-196 حيث يكون لها الحق في تلقي الهبات والوصايا، ولها ميزانية تتشكل من نفقات عادية، والتي تتصف بالدورية والتكرار كل سنة، كمرتبات الموظفين وأخرى غير عادية أو استثنائية التي لا تتكرر كل سنة بصفة منتظمة، والإيرادات المكونة أساساً من إعانات الدولة بحيث لا يمكنها الإنفاق إلا في حدود الاعتمادات المخصصة لها وهذا ما يمكن أن يؤثر سلباً على قيامها بمهامها.

- **الاستقلالية التسييرية** وتتجلى في استقلاليته في اتخاذ القرارات عن طريق هياكلها والمتمثلة أساساً في مجلس الإدارة، غير أن هذه الاستقلالية هي في الواقع استقلالية غير مطلقة، حيث تبقى خاضعة للسلطة الوصائية التي تمارس سلطة الرقابة، وتكون هذه الأخيرة على الأشخاص وتتجلى في تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذي يكون بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بإقتراح من السلطة أو الهيئة التي

ينتمون إليها، وإنهاء مهامهم بنفس الشكل، والرقابة على الأعمال التي تظهر في المصادقة على المداوالت طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-196 التي إشتطت لكي تكون مداوالت مجلس الإدارة المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري وإقتناء العقارات أو بيعها أو تأجيرها أو قبول الهبات والوصايا والنظام الداخلي نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من السلطة الوصية، وهذا قد يشل عمل الوكالة.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي:

لقد حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 23-196 مهام هذه الوكالة والمتمثلة في

- وضع السجل الوطني للمقاول الذاتي وتحيينه،
- مسك وإدارة المنصة الرقمية للسجل الوطني للمقاول الذاتي،
- تضطلع الوكالة بمهمة التقييد في السجل الوطني للمقاول الذاتي، والشطب منه وإعادة التسجيل فيه،
- مرافقة أنشطة المقاول الذاتي ومتابعتها ومراقبتها،
- تحيين القائمة الخاصة بالنشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي،
- العمل على الترويج للانخراط في النظام القانوني للمقاول الذاتي،
- تسليم بطاقة المقاول الذاتي للمدة المحددة قانونا والمتمثلة في خمس سنوات.

1-2-2 : الإطار الإداري والهيكل للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي:

أولا: التنظيم الإداري للوكالة

نظرا لكون هذه الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لا بد من تزويدها بأجهزة إدارية تتولى مهمة تسييرها واستمراريتها في إطار الشروط المنصوص عليها في القانون المنشئ لها، فنجدتها تتكون من مجلس الإدارة الذي يمثل الهيئة التداولية وهيئة تنفيذية متمثلة في المدير العام. أ/ مجلس الإدارة (الهيئة التداولية) ¹⁸:

يتألف مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ويتشكل هذا المجلس من مجموعة من الأعضاء المتمثلين في:

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية
- ممثل وزير العدل حافظ الأختام
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية ولاسلوكية
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- الوزير المكلف بالتجارة
- الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين

- الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة
- الوزير المكلف بالرقمنة
- بالإضافة إلى إمكانية الاستعانة بكل شخص يمكن أن يقدم لها يد المساعدة في أداء مهامها، ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة باقتراح من الهيئة التي ينتمون إليها لمدة تمتد على مدار 03 سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة وفي حال انقطاع عهدة أحدهم يتم استخلاف للعهد المتبقية بنفس الأشكال، يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية وأخرى غير عادية، فالدورة العادية محددة بأربع (04) مرات في السنة، أما الدورة غير العادية فتكون بطلب إما من رئيس المجلس، أو من المدير العام أو من ثلثي أعضائه، ولا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه وعند عدم اكتمال النصاب يعاد الاجتماع مرة أخرى في غضون ثمانية أيام الموالية للاجتماع السابق المؤجل، وفي هذه الحالة تصح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ مداولاته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس هو الراجح، تدون هذه المداولات في محاضر يوقعها الرئيس وأمين الجلسة، وتسجل في سجل خاص، لترسل بعدها هذه المحاضر إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة و إلى كل عضو في المجلس في مدة 15 يوم الموالية للاجتماع وتكون نافذة بعد 30 يوم من إرسالها للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- ما يعاب على مجلس إدارة الوكالة هيمنة القطاع العام في تمثيل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي حيث لا نجد تمثيلا للقطاع الخاص فيها رغم أنه يفترض حضور بعض ممثلي قطاعات النشاطات المؤهلة للاستفادة من قانون المقاول الذاتي.

ب/: المدير العام¹⁹

يمثل المدير العام للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي الهيئة التنفيذية ولهذا الغرض يتم تعيينه باقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وتنتهي مهامه بنفس الأشكال، فالمدير العام هو جهاز مسير حيث يتولى المدير العام تمثيل الوكالة أمام القضاء والحياة المهنية، كما يعتبر هو الأمر بالصرف، وهو جهاز إداري حيث يتولى إعداد مخططات وبرامج عمل الوكالة، ويقع على عاتقه تنفيذ مداولات مجلس الإدارة وإعداد تقديرات الميزانية السنوية والقيام بتعيينها، وإعداد الحساب الإداري للوكالة، وممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين و تعيينهم، والقيام بتطبيق النظام الداخلي للوكالة.

وبالنظر إلى هذه النقاط الإيجابية التي يمتاز بها نظام المقاول الذاتي كان لزاما تزويده بالهيئات

التي من شأنها أن تساهم في تجسيده على أرض الواقع

ثانيا الهياكل المركزية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي:

تتشكل هياكل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي²⁰ من ثلاث مديريات وهي: مديرية أنظمة المعلومات، مديرية الإدارة العامة الوسائل، ومديرية المرافقة والمتابعة، وفي هذا الصدد جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 سبتمبر 2023 لتحديد التنظيم الداخلي للوكالة ووظائف هذه الهياكل.

أ/ مديرية أنظمة المعلومات:

تتولى هذه المديرية²¹ تسيير ومسك السجل الوطني للمقاول الذاتي وضمان تحيينه، بالإضافة إلى تسيير المنصة الرقمية للمقاول الذاتي وكذا البريد الإلكتروني وشبكة المعلومات، كما تكلف بمعالجة طلبات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وتتولى القيام بتسليم بطاقة المقاول الذاتي بعد استصدارها أو إلغاؤها بعد شطبها، كما تقوم بعملية الشطب وإعادة التسجيل

ب/ مديرية المرافقة ومتابعة المقاول الذاتي:

تعنى هذه المديرية²² بمراقبة ومتابعة أنشطة المقاول الذاتي والتزاماته واقتراح استراتيجية الاتصال ذات الصلة بأهداف الوكالة، المساهمة في إعداد تقارير حول تنظيم وتقييم نشاطات الوكالة، ضمان التنسيق مع مختلف المؤسسات العمومية التي لها علاقة بالمقاول الذاتي لاسيما مصالح الضرائب ومصالح الضمان الاجتماعي، إنجاز محتوى ترويجي لتشجيع الشباب لإتباع المقولة الذاتية.

ج/ مديرية الإدارة العامة والوسائل:

تتولى هذه المديرية المكونة من ثلاث مصالح وهي مصلحة الموارد البشرية، ومصلحة المالية والمحاسبة، ومصلحة الوسائل العامة، القيام بتسيير ملفات مستخدمي الوكالة، مسك المحاسبة الخاصة بالوكالة، تنفيذ إجراءات التسيير المحاسبي والمالي للوكالة، ضمان تسيير وصيانة الوسائل العامة والمحافظة على المباني وتجهيزات الوكالة وصيانتها والمحافظة على أرشيف الوكالة²³.

2- دور النظام القانوني للمقاول الذاتي في توفير مناصب الشغل:

يمثل النظام القانوني للمقاول الذاتي، صيغة تتيح للشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه الشروط المؤهلة للاستفادة منه، من ممارسة نشاطا مدرا للأرباح، وبالنظر إلى الأهمية التي يكتسبها هذا النظام الذي يعود بالإيجاب على الفرد والمجتمع، منح هذا القانون مجموعة من الامتيازات، وهذا لتحفيز الشباب على الانخراط في هذا النظام الذي يتسم بالسهولة والبساطة في التسجيل والانسحاب (المطلب الأول)، كما أن هذه الامتيازات الممنوحة من شأنها أن تفتح أفقا جديدة أمام فاعلين جدد يحملون مشاريع جديدة، تجمع بين الابتكار والتطور، كما تساعد أيضا الفئات الضعيفة والهشة التي يصعب توظيفها، الأمر الذي يجعل منه وسيلة فعالة في توفير مناصب الشغل والعمل على الحد من ظاهرة البطالة (المطلب الثاني).

2-1 الامتيازات والتسهيلات الممنوحة للراغبين في الاستفادة من نظام المقاول الذاتي:

حدد القانون الأساسي للمقاول الذاتي جملة من التحفيزات والتسهيلات الممنوحة للراغبين في الانتماء للنظام القانوني للمقاول الذاتي، وتتجلى في امتيازات تمنح للمقاول الذاتي، كما تظهر أيضا من خلال تسهيلات تقدم للتسجيل أو التخلي عن السجل الوطني للمقاول الذاتي.

2-1-1 الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي

سطر القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي جملة من الإمتيازات لفائدة المقاول الذاتي، كما أحالنا إلى القواعد العامة فيما يخص الامتيازات الأخرى التي يمكن أن يستفيد منها

المقاول الذاتي.

-أولاً- الامتيازات والحقوق الممنوحة في ظل القانون الأساسي للمقاول الذاتي:

حددت المادة 09 من القانون 22-23 امتيازات يتمتع بها المقاول الذاتي تتلخص فيما يلي:
أ/ مسك محاسبة مبسطة في سجل يتم ترقيمه والتأشير عليه من قبل مصلحة الضرائب المختصة إقليمياً، تسجل فيه النفقات والإيرادات، وهذا الامتياز من شأنه أن يعفي المقاول الذاتي من عناء محاسبة معقدة وما يتبعها من إجراءات.

ب/ الإعفاء من القيد في السجل التجاري: ينتج عنه عدم اكتسابه للحقوق التي يستفيد منها الشخص المقيد فيه، كما يرفع عنه حرج عدم توافره على الشروط اللازمة للقيد في السجل التجاري من بينها إلزامية تقديم عقد ملكية أو إيجار أو تخصيص أو امتياز من أجل ممارسة النشاط، وما ينجر عنه من تبعات مالية تنقل كاهل المقاول الذاتي، خصوصاً أن الفئة الأكثر استهدافاً من هذا النظام هي فئة الشباب والتي لا تتوفر على إمكانيات مادية، إضافة لذلك أن بعض النشاطات التي يخوض فيها بعض المقاولين يمكن ممارستها من البيت²⁴.

بالرغم من أن المشرع وبموجب القانون رقم 22-23 لم يشر إطلاقاً إلى أحكام القانون التجاري، إلا أن المقاول الذاتي يمكنه التحول إلى تاجر عند تجاوزه رقم الأعمال السنوي المحدد بـ 5.000.000 دج في غضون ثلاث (03) سنوات متتالية، ففي هذه الحالة يتوجب عليه التسجيل في السجل التجاري إذا أراد المواصلة في نشاطه²⁵.

ج/ نظام ضريبي تفضيلي مقدر بـ 5% من إجمالي المداخل خارج الرسوم المحددة والمُتعين دفعها: وذلك عملاً بأحكام قانون المالية 22-24 المتمم لأحكام المادة 282 من قانون الضرائب المباشر في نص المادة 16 منه والتي حددتها بمعدل 5% من الأنشطة الممارسة في إطار نظام المقاول الذاتي بشرط التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب بعد الحصول على البطاقة والتصريح برقم الأعمال السنوي المحقق مرة واحدة.

د/ فتح حساب بنكي تجاري: الذي عرفه البنك الجزائري على أنه حساب تحت الطلب مخصص للأشخاص الطبيعية أو المعنوية المقيمين ولهم أهلية مدنية ويمارسون نشاطاً تجارياً، يتجسد من خلال فتح حساب بريدي، وعليه يتعين إدراج بطاقة المقاول أو السجل الوطني للمقاول لكي يتسنى له فتح حساب تجاري بنكي.

هـ/ منح بطاقة المقاول الذاتي: يكون للمقاول الذاتي الحق في الاستفادة من بطاقة المقاول الذاتي الحاملة لرقم تسجيل وطني وحيد مسلمة له من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، ولهذا الغرض صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-198²⁶ يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، تكون هذه الأخيرة مصنوعة إلكترونياً طبقاً للمقاييس التقنية المعمول بها في هذا المجال والحاملة لوجهين، وجه أمامي وآخر خلفي، ويتضمن الوجه الأمامي عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ورمز الاستجابة السريعة (QR)،

كما يتضمن البيانات الخاصة بالمقاول الذاتي وصورته، أما في الوجه الخلفي نجدها تتضمن اسم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وشعارها، بالإضافة إلى موقعها الإلكتروني، وكذا المعطيات الخاصة باستعمال البطاقة.

وهنا ينبغي التمييز بين بطاقة المقاول الذاتي وبطاقة حرفي، فبطاقة المقاول الذاتي تمنح عن كل مهارة ينتج عنها خدمات، أما بطاقة حرفي تمنح عن كل مهارة ينتج عنها سلع، كما تختلف بطاقة المقاول الذاتي عن بطاقة الفلاح فلا يمكن للفلاح أن يكون مقاولا ذاتيا.

و/ إضافة ضمانات قضائية نص عليها المشرع والمتمثلة في عدم إمكانية حجز محل الإقامة الشخصية والعائلية المتخذ كمقر لنشاط المقاول الذاتي نتيجة الديون المترتبة عنه، كونه يحق للمقاول الذاتي مزاوله نشاطه في مقر إقامته أو في أماكن عمل مشتركة.

-ثانيا - الامتيازات والحقوق الممنوحة في ظل القواعد العامة

أخضع المشرع الجزائري المقاول الذاتي عند ممارسته لنشاطاته أيضا إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وهذا طبقا لنص المادة 12 من القانون 22-23، وعليه يمكن للمقاول الذاتي أن يفوض لشخص آخر مهمة القيام بتنفيذ العمل جزئيا أو كليا وهو ما يسمى بالمقاول الفرعي، ما لم ينص الاتفاق على عدم جواز القيام بذلك، أو كانت طبيعة العمل تتطلب الاعتماد على الكفاءة الشخصية للمقاول الذاتي²⁷، وهذا عملا بأحكام المادة 564 من القانون المدني.

كما له الحق في تقاضي الأجر مقابل العمل الذي قدمه وهنا نطبق القواعد العامة فيما يخص مكان وزمان تسليم الأجر وتحديد مبلغ الدفع.

ولكي يتمكن الشخص الطبيعي من الاستفادة من الامتيازات الممنوحة للمنخرط في نظام المقاول الذاتي يقع عليه بعض الالتزامات ينبغي القيام بها وتمثل في:

أ/ إجبارية الحصول على رقم التعريف الضريبي والتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي: يحظى رقم التعريف الضريبي بأهمية بالغة باعتباره يمثل إثباتا للهوية الضريبية للمكلف وآلية فعالة في مكافحة التهرب الضريبي²⁸، إضافة إلى ضرورة التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي وهذا لكي يتسنى له الاستفادة من خدمات التأمينات الاجتماعية كما يتعين دفع أقساط الاشتراك المحددة قانونا، فبموجب نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي 24-49²⁹، حدد مبلغ الاشتراك الخاص بالمقاول الذاتي بـ 24.000 دج كاشتراك سنوي وهذا في إطار تشجيع المقاول الذاتي، وهو ما يعطيه الحق في الاستفادة من كل الحقوق الممنوحة لغير الاجراء المؤمنين من رعاية صحية وضمان اجتماعي ومنحة التقاعد.

ب/ إيداع طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول: يتعين على المقاول التسجيل في سجل وطني للمقاول تم استحداثه لهذا الغرض.

ج/ التصريح لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا بالوجود: وهذا بغرض الحصول على رقم التعريف

الضريبي من مفتشية الضرائب أو المراكز الجوارية للضرائب، والذي يتم في غضون 30 يوم من تاريخ حصول المستفيد على بطاقة المقاول الذاتي.

د/ إيداع الشهادة الإدارية المسلمة من مصلحة إدارة الضرائب لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي: وتتضمن رقم الأعمال السنوي المحقق، وفقا لنموذج المديرية العامة للضرائب.

هـ/ التصريح برقم الاعمال و تسديد المستحقات لدى المصالح الجبائية: طبقا للتشريع المعمول به: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي (أشخاص طبيعية) الاكتتاب في مدة أقصاها 30 افريل من كل سنة، والتصريح السنوي للدخل الإجمالي لدى المصلحة المسيرة للملف الجبائي (مفتشية الضرائب أو المراكز الجوارية للضرائب) لمكان الموطن الجبائي³⁰.

إن منح المقاول الذاتي امتيازات ضريبية ضمن النظام الجبائي التفضيلي خطوة تهدف إلى تنظيم نشاط المقاول الذاتي ضمن أطر قانونية تحميه وتجعله يبدع ويساهم في خلق الثروة، وهذا بغية تطوير روح المقاولاتية وتسهيل عملية دخول الشباب إلى سوق العمل من خلال التوظيف الذاتي الهادف إلى إدماجهم في الاقتصاد الرسمي³¹ والاستفادة من التغطية الاجتماعية وبالتالي العمل على الحد من توجه الأفراد إلى سوق العمل الموازي الذي عرف انتشار واسع في أوساط الشباب

2-1-2 تسهيلات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي والانسحاب منه:

تم استحداث سجل وطني للمقاول الذاتي يمسك من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، ويربط أساسا هذا السجل بمصالح الضرائب وهيئة الضمان الاجتماعي لغير الاجراء³²، بالإضافة إلى مؤسسات عمومية أخرى .

-أولا- إجراءات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي:

وضع طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي مقابل وصل إيداع، يتم دراسة الملف ومعالجته في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه ويتم الرد بالقبول أو الرفض إلكترونيا، حيث تسلم له في حالة قبوله بطاقة المقاول الذاتي الحاملة لرقم تسجيل وطني وحيد في السجل الوطني من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، ويمكنه تحميل مستخرج من السجل الوطني الخاص به المحدد لميدان نشاطه، وتعد هذه البطاقة وسيلة رسمية لتحديد هوية المقاول الذاتي تتضمن كل البيانات الشخصية لصاحب البطاقة والمعلومات الخاصة بالنشاط، وبموجب هذه البطاقة فقط يمكنه الاستفادة من الامتيازات السابق ذكرها.

-ثانيا - الانسحاب من نظام المقاول الذاتي

إن اكتساب صفة المقاول الذاتي لا تكون أبدية بل يحدث أن يصادف المقاول الذاتي بعض الصعوبات في ممارسة نشاطه أو ظروف جديدة تستدعي التخلي عن هذا النظام الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري في القانون الأساسي للمقاول الذاتي من خلال السماح له بالشطب من السجل الوطني مع إمكانية إعادة التسجيل لاحقا إذا زالت أسباب الشطب .

أ/ الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي:

سمحت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 23-197 بإمكانية شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي، بناءً على طلب منه يودعه لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي أو في المنصة الرقمية، في حالات معينة تتمثل في حالة عدم التصريح برقم الأعمال أو القيام بتصريح برقم أعمال منعدم خلال ثلاث سنوات التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، أو عندما يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ المحدد قانوناً خلال السنوات الثلاثة المتتالية، وكذا إذا وجد مانع قانوني أو قضائي يعيق ممارسة هذا النشاط، بالإضافة إلى حالة وفاة المقاول الذاتي، والملاحظ هنا هو إغفال المشرع لبعض الحالات التي يتعين فيها شطب المقاول الذاتي وهي حالة تغيير النظام القانوني للمقاول الذاتي أي عند تحوله إلى نظام قانوني آخر أو حالة عدم التزامه بدفع المساهمات الضريبية .

ويكون تبليغ قرار الشطب بكل الوسائل المتاحة في مدة 15 يوم من تاريخ صدور قرار الشطب، ما ينتج عنه إلغاء بطاقة المقاول الذاتي، ويمنح لهذا الأخير إمكانية الطعن في قرار الشطب في أجل 30 يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الشطب، وتملك الإدارة الممثلة في الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة 30 يوماً للرد عن الطعن، وهنا أيضاً نلاحظ أن المشرع استعمل كلمة "كل وسيلة ممكنة" ولكن كان يُستحسن أن يتم التبليغ بالشطب إلكترونياً مثلما نص على التسجيل الإلكتروني.

ب/ إعادة التسجيل

سمح القانون للمقاول الذاتي الذي سبق له وأن شُطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي عادة تسجيله مرة أخرى عندما تزول أسباب الشطب³³، شريطة أن يقوم بدفع الديون الجبائية وشبه جبائية إن وجدت، وهذا طبقاً لنص المادة 16 من القانون رقم 22-23 .

وقد ساهمت هذا الامتيازات في توفير العديد من مناصب الشغل هذا ما أكدّه السيد ياسين المهدي وليد، وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة، بتاريخ 24 ماي 2024، أن الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي قد عززت فرص العمل للشباب وهذا من خلال منصتها الرقمية الخاصة بالحصول على بطاقة المقاول الذاتي، والتي أطلقت في أواخر شهر جانفي 2024، مذكراً أنه وفي غضون خمسة أشهر الأولى من إطلاقها شهدت هذه المنصة تسجيل 10.000 شاب، من بينهم 8032 تحصلوا على بطاقة المقاول الذاتي، مضيفاً أن نسبة 98.28% قد استفادوا للمرة الأولى من التغطية الاجتماعية، مع الإشارة إلى أنه تم إنشاء 9380 رقم ضريبي تم التحقق من صحة 2850 منه³⁴، وأكد الوزير أن النشاطات الأكثر طلباً تمثلت في الخدمات المتعلقة بالرقمنة بنسبة 44% من مجموع المقاولين الذاتيين، لتليها النشاطات الخاصة بالاستشارات بنسبة 14%، ونسبة 13% بالنسبة لمجال نشاطات الثقافة والإعلام .

وفي هذا الصدد عمد البنك الوطني الجزائري إلى استحداث عرض باقة "مشروعي" الذي يقدم مجموعة من التسهيلات لفائدة حاملي بطاقة المقاول الذاتي، من بينها تخصيص تمويلات تصل إلى

700.000 دج بأجال 24 شهر، وتوفير جهاز مجاني للدفع الإلكتروني، مع إمكانية فتح حساب تجاري بالعملة الصعبة والحصول على البطاقات البنكية المهنية، بالإضافة إلى تمويل استغلال يصل إلى 200.000 دينار جزائري.

2-2 مساهمة نظام المقاول الذاتي في الحد من سوق العمل الموازي واستحداث مناصب شغل للعديد من الفئات:

في ظل استفحال ظاهرة البطالة في أوساط الشباب عمدت السلطات العمومية إلى استحداث أسلوب جديد في التوظيف الذاتي، والمتمثل في نظام المقاول الذاتي، الذي من شأنه أن يساهم وبشكل كبير في خلق مناصب شغل جديدة في أوساط الشباب، خصوصا في ظل انتشار سوق الشغل غير الرسمي، الذي شهد في السنوات الأخيرة تناميا كبيرا في أوساط الشباب الذين يزولون أشغالهم بطريقة غير قانونية، بسبب قلة مناصب الشغل الرسمية، وظهور أعمال جديدة خاصة غير مهيكلة، فهذا النظام من شأنه أن يعمل على تأطير عملهم ومنحهم الحماية الاجتماعية كما يسعى هذا النظام إلى توفير مناصب شغل لفائدة الفئات الضعيفة والهشة وهذا من خلال منحهم صفة المقاول الذاتي.

2-2-1 القضاء على سوق الشغل الموازي :

تشكل سياسة التشغيل جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات الدولة الرامية إلى الاعتناء بالموارد البشري باعتباره أساس التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، لذا ينبغي الاهتمام به وإحاطته بالظروف الملائمة، ليكون عنصرا فعّالا في المجتمع، من خلال توفير البيئة الملائمة له لإبراز مهاراته والزيادة من فعاليته وحسن أدائه، ولتحقيق ذلك سطرت السلطات العمومية برامج تشغيلية تمس كل شرائح المجتمع من أجل ضمان تكافؤ الفرص بين كل المواطنين في سعيهم للحصول على منصب شغل، وهذا بهدف تحقيق عدالة اجتماعية، من خلال سياسيتها الاجتماعية وتوفير القدر الكافي من العيش الكريم للمواطنين، والقضاء على الفقر في المجتمع وكل الآفات الاجتماعية (من مخدرات- الجريمة- العنف في المجتمع- الهجرة غير المشروعة...)، وبالتالي تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في البلاد، غير أنه وبسبب تفشي ظاهرة البطالة في المجتمع وتراجع مساهمة الدولة في التوظيف المباشر في الإدارات والقطاعات العمومية، عرف سوق الشغل الموازي انتشارا رهيبا في أوساط الشباب، فعملت الدولة على بذل المزيد من الجهود لمحاربة الاقتصاد الموازي غير المنظم أو غير الرسمي، الذي يستقطب اليد العاملة غير الرسمية، في ظل صعوبة إيجاد مناصب شغل منظمة وارتفاع معدلات البطالة في أوساط مختلف فئات المجتمع، وهذا لمحاربة استغلال العمال الذين يعملون في ظروف غير قانونية وبأجور زهيدة ودون حماية اجتماعية، ومحاولة إدماجهم في قنوات الاقتصاد الرسمي بغية تخفيف منابع الأنشطة غير الرسمية وتخفيف انعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني، وهذا من خلال وضع آليات مكافحة العمل غير الرسمي المتمثلة في الآليات الرقابية التي ينبغي على السلطات العمومية تكثيفها، وآليات تحفيزية من شأنها أن تشجع الشباب على التخلي عن سوق العمل غير المهيكل، وفي هذا الإطار

يشكل برنامج المقاول الذاتي الذي يقوم أساسا على فكرة التوظيف الذاتي أحد أهم هذه الآليات وهذا بتنظيم وتأطير العمل الذي يقوم به الشخص بصفة غير رسمية بإدماجه رسميا في سوق الشغل، عن طريق منحه بطاقة مقاول ذاتي واستفادته من جميع الحقوق الاجتماعية، وقد وجدت صدى لدى العديد من الشباب الذي ثمن هذه الفكرة الجديدة في الجزائر، خصوصا في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة التي شهدت بروز أنشطة جديدة غير مؤطرة، وهذا ما أكده ممثل وزير المؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة واقتصاد المعرفة في جلسة عامة بالمجلس الشعبي الوطني، بخصوص الأهمية البالغة للقانون الأساسي للمقاول الذاتي الذي يمثل سابقة في الجزائر، هذا الأخير الذي يهدف إلى تقنين الأنشطة الجديدة المستحدثة والمرتبطة بالرقمنة واقتصاد المعرفة، معتبرا أن هذا النظام سيساهم بشكل فعال في إعطاء دفع غير مسبوق لقطاع المقاولاتية في الجزائر، خصوصا في ظل المساعي الرامية إلى تشجيع المقاولاتية وإرسائها في أوساط الشباب، من خلال تسهيل عملية ولوجهم إلى هذا النوع من المقاولات عن طريق التوظيف الذاتي، مؤكدا أن نظام المقاول الذاتي سيسمح لآلاف من أصحاب الأنشطة غير المهيكلة، للدخول في إطار الاقتصاد الرقمي وفي مقابل ذلك سيستفيد من تسهيلات ومزايا عديدة³⁵.

وفي ذات السياق أكدت الأمانة العامة لوزارة المؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة واقتصاد المعرفة، أن القانون الأساسي للمقاول الذاتي جاء أساسا لوضع الإطار القانوني لبعض الأنشطة التي ظهرت وتطورت بتطور اقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي، كما أضافت أن لهذه النشاطات الخاصة بالمقاول الذاتي فائدة سواء على الصعيد الفردي الذي يضمن تقديم خدمات شخصية لدعم ومراقبة الأنشطة اليومية، عبر المساهمة في الرفع من رفاة وجودة الحياة، أو على الصعيد المؤسساتي الذي يضمن تقديم خدمات احترافية للمؤسسات لتلبية احتياجاتها الخاصة، مع توفير الخدمات الإلكترونية والرقمة في الأنشطة ذات الصلة لدعم التحول الرقمي، وتابعت مؤكدة على أن الخدمات الترفيهية والثقافية والاتصال السمعي البصري تعمل على الترويج للمحتوى بدقة واحترافية التي تكون مسبقة بعمليات تكوينية استشارية مقدمة من طرف نخبة من الخبراء.³⁶

كما أن هذه الأنشطة لا تتطلب رأس مال كبير، ذلك أن الكفاءة في تقديم الخدمة تعد العامل الأساسي الذي يحدد النجاح في هذا المجال، إذ يتم استقطاب العملاء عبر المواقع العالمية والمنصات الأخرى التي تعمل كجسر بين مقدمي الخدمات، والباحثين عنها في جميع أنحاء العالم³⁷.

2-2-2: تشغيل الفئات الهشة وضعيفة

لا يخلو أي مجتمع من فئات اجتماعية ضعيفة وهشة، تتطلب رعاية من نوع خاص لما لهذه الفئة من خصوصية، وصعوبة اندماجها في المجتمع كقوة فاعلة ومنتجة حيث تشكل هذه الفئة في أغلب الأحيان عالة على ذويهم وعلى المجتمع، الأمر الذي يستدعي إيجاد أو استحداث صيغ تشغيلية ملائمة

لخصوصيتهم لتحويلهم إلى فئة منتجة في المجتمع، ويُعتبر نظام المقاول الذاتي أحد هذه الصيغ التي من شأنها أن تساهم بشكل فعال في توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة والنساء الماكثات بالبيت .

-أولاً- تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة:

بالرغم من النصوص القانونية التي تنص على واجب توفير وتخصيص مناصب الشغل لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أن نسبة البطالة في أوساطهم تبقى مرتفعة جدا وهذا راجع لعدة أسباب، وأمام هذه الوضعية يمكن أن يشكل نظام المقاول الذاتي وسيلة فعالة لتوفير مناصب شغل وبشكل قانوني لفائدة هذه الفئة التي تحتاج إلى رعاية خاصة، من خلال انخراطهم في نظام المقاول الذاتي والقيام بالأنشطة المحددة قانونا لهذا النظام والتي تقدر بـ 1300 نشاط، والتي لا تتطلب وسائل مادية ومجهودات كبيرة، وبالتالي تمكينهم من المشاركة الإيجابية الفعالة في مختلف الأنشطة، وفعاليات الحياة وتغيير نظرة المجتمع اتجاههم، وهذا بهدف تحويلهم إلى طاقات مستثمرة لا عائق على ذويهم وعلى الدولة.

-ثانياً- تشغيل النساء الماكثات في البيت

يعمل هذا النظام القانوني على تحفيز المرأة الماكثة في البيت حتى تكون هي الأخرى عنصرا فعالا في دعم الاقتصاد المحلي والوطني وخدمة المحيط الاقتصادي، حيث يُشكل فرصة للمرأة المنتجة الماكثة في البيت، والتي لها موهبة قادرة على تطويرها وتحويلها إلى نشاط مربح، من خلال مزاوله نشاطا من بين 1300 نشاط المحدد في قانون المقاول الذاتي، وهذا بهدف تنمية وترقية روح المقاولاتية لديها بغرض تحسين الظروف المعيشية وتشجيعها على المشاركة في مسار التنمية الوطنية بالحصول على بطاقة المقاول الذاتي، وما ينجر عنها من امتيازات، الأمر الذي يشكل رافدا إضافيا قويا لمرافقة المرأة الماكثة في البيت من خلال تشجيعها على الانخراط في الاقتصاد الوطني، وهذا ما جعل المشرع يُدرج الخدمات المنزلية ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من قانون المقاول الذاتي في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 .

فالاهتمام بهذا النوع من التوظيف الذاتي مهم للغاية كونه يساهم في توفير مناصب شغل ذاتية ويحارب القطاع غير الرسمي الذي يضم الأشخاص الذين يعملون لحسابهم ولا يملكون سجلا تجاريا، أي غير مسجلين لدى المصالح الجبائية ولا يدفعون أعباء اجتماعية، هذا النوع من التوظيف يسمح لهم بالعمل بصفة قانونية والاستفادة من الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية وكذا نظام التقاعد، ما يولد لديهم شعورا بالاطمئنان على المستقبل وبلاستقرار في العمل، خصوصا في ظل تنامي التشغيل الذي يندرج ضمن خانة الشغل المنزلي بوتيرة متسارعة.

إن العدد المسجل في ظرف 05 أشهر فقط والمقدر بـ 10.000 طلب، يبين الثقة المتزايدة في قانون المقاول الذاتي، ومدى إقبال الشباب على الاندماج في سوق العمل الرسمي، وهذا ما سيساهم في خلق فرص عمل مؤطرة ومهيكله قانونا، ومحاربة سوق الشغل غير الرسمي بطرق غير قانونية كما يساهم في تمكين الشباب من الدخول في عالم الشغل الرسمي.

الخاتمة

من خلال ما سبق عرضه في هذه الدراسة يمكن القول إن المقاول الذاتي نمط جديد من أنماط التشغيل في إطار السياسة المسطرة من طرف الدولة والرامية إلى تشجيع المقاولاتية في الجزائر، وجعلها قاطرة الاقتصاد الوطني، خصوصا في ظل التحولات الاقتصادية العالمية القائم على التكنولوجيات الحديثة، فسعى المشرع الجزائري إلى تأطير التشغيل الذاتي من خلال تزويده بوكالة وطنية مكلفة بمتابعة المقاول وتأطيره وتسجيله وتسليم له كل الوثائق الضرورية.

إن هذا الجهاز وبالرغم من حدوثه في الجزائر إلا أنه يمكن أن يكون أحد الدعام الأساسية للتشغيل والنهوض بالاقتصاد الوطني، وهذا بسبب بساطته وسهولة التسجيل والانخراط فيه وحتى الانسحاب منه، فهذا النظام سيسمح بفتح أفق جديدة مستحدثة أمام فاعلين جدد يحملون مشاريع تجمع بين الابتكار والإبداع، كما سيساهم بإدماج الشباب الناشطين في القطاعات غير المهيكلية، بالعمل في إطار قانوني منظم وتوفير ظروف عمل قانونية للعديد من الشباب الذي كان ينشط في إطار سوق الشغل الموازي، ما يمكنه من الاستفادة من الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، ونظام جبائي محفز، مع إمكانية مزاوله عمله من مقر سكناه دون خطر الحجز عند العجز عن التسديد، فنظام المقاول الذاتي هو نظام متميز من خلال الدور الذي يلعبه في الحد من البطالة عن طريق إتاحة العديد من فرص العمل وبالتالي توفير مناصب شغل حتى للفئات الضعيفة والهشة في المجتمع، كذوي الاحتياجات الخاصة والنساء الماكثات في البيت، والعمل على محاربة سوق العمل الموازي غير المهيكل وتحويل المناصب الموجودة في هذا القطاع إلى مناصب مؤطرة قانونا.

فالنظام القانوني للمقاول الذاتي يمنح للشخص الطبيعي حماية شاملة تمكنه من تحقيق الاستقلالية والحصول على الموارد المالية والعمل في ظروف قانونية تسمح له الاستفادة من التأمينات الاجتماعية والتغطية الصحية كما يضمن له نظام جبائي محفز، وتعتبر تجربة المقاول الذاتي في الجزائر والتي تمثل آلية جديدة في سياسة التشغيل الوطنية، تجربة فتية يصعب الحكم عليها، إلا أنها إستطاعت وفي ظرف وجيز من اعتمادها من استقطاب العديد من الشباب للولوج إلى عالم المقاولاتية الذاتية والحصول على بطاقة المقاول الذاتي عن طريق التسجيل في الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، غير أنه ولاستمرار هذا النمط الجديد من التشغيل ونجاحه نرى أنه يستحسن أخذ بعين الاعتبار مجموعة من الاعتبارات والمتمثلة في:

الاقتراحات :

- تعزيز المكانة الاقتصادية للمقاول الذاتي في المجتمع،
- تكثيف الحملات الإعلامية الداعمة لهذا النظام،
- رفع رقم الأعمال السنوي،

- دراسة إمكانية السماح للموظف أن يكون له بطاقة مقاول ذاتي مثلما تم السماح له بإنشاء مؤسسة،
- توفير الدعم المادي اللازم لأصحاب المبادرات من خلال الحصول على قروض مصرفية وتضمينها لفائدة المقاول الذاتي،
- توفير التكوين بهدف خلق مقاولين ذاتيين رائدين في مجالهم ونجاح مشاريعهم واستمرارها، ما يعني بقاء مناصب الشغل المستحدثة في إطارها،
- تهيئة بيئة الأعمال الملائمة التي تسودها الشفافية والمنافسة الشريفة لتكون محفز للمبادرة الفردية.

الهوامش

- 1- توفيق خذاري- حسين بن طاهر، المقابلة كخيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية- المسارات و المحددات- مداخله ضمن الملتقى الدولي حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة حمة لخضر - الوادي، الجزائر يومي 05-06 ماي 2013 ص 5
- 2- كمال مرداوي- كمال زموري، الابتكار كعنصر أساسي لنجاح سيرورة المقاولاتية في ظل رهانات اقتصاد السوق- مداخله ضمن الملتقى الوطني حول المقاولاتية التكوين وفرص الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة- الجزائر أيام 06-08 أفريل 2010 ص 07.
- 3- القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج ر ع 85 المؤرخة في 2022/12/19 ص 05.
- 4- نجد المشرع ركز على صفة شخص طبيعي في المادة 02 "يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي والمادة 03 "يؤول للإستفادة من القانون الأساسي لمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يستوفي الشروط الأتية" و المادة 04 "يجب على كل شخص طبيعي إستوفي الشروط المحددة في المادة 3....".
- 5- هذا المبلغ حددته المادة 51 من القانون 22-24 المؤرخ في 2022/12/25 يتضمن قانون المالية لسنة 2023 ج ر عدد 89 المؤرخة في 2022/12/29 ص 2
- 6- مناجلي أحمد لمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي، إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع العدد الأول سنة 2023 ص 1132.
- 7- المرسوم التنفيذي 97-40 المؤرخ في 18/10/1997 يتعلق بمعايير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها ج ر عدد 5 المؤرخة في 19/01/1997 ص 7، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 15-234 المؤرخ في 29/08/2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ج ر عدد 48 المؤرخة في 29/09/2015 ص 7
- 8- الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10/01/1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 03 المؤرخة في 14/01/1996 ص 3.
- 9- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023، المتضمن قائمة النشاطات المؤهلة للإستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ج ر عدد 37 المؤرخة في 04/06/2023 ص 9.
- 10- مفاهيم عامة وتعريف خاصة عن قانون المقاول الذاتي، جريدة الحوار الإلكترونية، يوم 2024/03/24، أطلع عليه يوم 2024/05/25 على الساعة 13.00
- 11- قدور بوضياف- صالح لمشونشي، حرية المقابلة الذاتية في ظل مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08 العدد 01، سنة 2024 ص 163.
- 12- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25/06/2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها

- وتتقلم فيها، ج ر عدد 36 المؤرخة في 02/07/2008 ص 04.
- 13-** المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25/05/2023 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ج ر عدد 37 المؤرخة في 04/06/2023 ص 09
- 14-** المادة 06 من المرسوم 23-197. المرجع السابق.
- 15-** المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 25/05/2023 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، ج ر عدد 37 المؤرخة في 04/06/2023 ص 7.
- 16-** عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول- النظام الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 ص 307
- 17-** ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولت الجديدة، دار بلقيس، دار البيضاء، 2010، ص 73
- 18-** المواد من 7 إلى 14 من المرسوم التنفيذي 23-196
- 19-** المواد من 14 إلى 17 من المرسوم التنفيذي 23-196.
- 20-** لمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196
- 21-** المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03/09/2023 يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي ويحدد وظائف هذه الهياكل، ج ر عدد 83 المؤرخة في 24/12/2023 ص 32.
- 22-** المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03/09/2023
- 23-** المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03/09/2023
- 24-** بن عزوز فتحة، نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08 العدد 03، 2023 ص 1079
- 25- Zina yacoub, le nouveau statut juridique de l'auto-entrepreneur en Algérie, revue de droit comparé du travail et de la sécurité sociale 1.2023 p 160.
- 26-** المرسوم التنفيذي رقم 23-198 المؤرخ في 25/06/2023 يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، ج ر عدد 37 المؤرخة في 04/07/2023 ص 12
- 27-** مناجلي أحمد لمين، المرجع السابق، ص 1135.
- 28** موقع www.moukawil.dz أطلع عليه يوم 01/04/2024 على الساعة 18.00
- 29-** المرسوم التنفيذي 24-49 المؤرخ في 13/01/2024 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 15-289 المؤرخ في 14/11/2015 و المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الإجراء الذين يمارسون نشاط لحسابهم الخاص، ج ر عدد 04 المؤرخة في 23/01/2024 ص 8.
- 30-** الموقع www.moukawil.dz إطلع عليه يوم 01/04/2024 على الساعة 20.30
- 31-** مقال العربي غويني، خطوات الاندماج في نظام المقاول الذاتي نشر في جريدة الشعب يوم 10/01/2024
- 32-** المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197.

- 33- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197.
- 34- وكالة الأنباء الوطنية www.radioalgerie.dz يوم 24 ماي 2024، أطلع عليه يوم 2024/06/02 على الساعة 21.30.
- 35- رضا ملاح المقاولاتية الذاتية بين مواكبة الاقتصاد الجديد ومجابهة السوق السوداء، جريدة إلكترونية متخصصة في الشؤون المالية والاقتصادية تصدر عن مؤسسة الشعب يوم 2022/11/09، أطلع عليه يوم 2024/05/20.
- 36- كلمة الأمانة العامة لوزارة المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة حاورتها شيماء منصور بورنان، بطاقة المقاول الذاتي دعامة قانونية، موقع بركة نيوز السبت 2024/01/24 على الساعة 10.57، www.barakaneus.dz
- 37- تصريحات الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال واقتصاد المعرفة موقع أيام نيوز، خطوة لضبط النشاطات الاقتصادية الرقمية، كل ما يجب معرفته عن الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، يوم 2024/04/26.